

## التعليق على تفسير ابن كثير (32) | | تفسير سورة الفاتحة (8-2)

### || معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:00:01

ذكر ما ورد في فضل الفاتحة قال الامام احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلوي رضي الله عنه قال - 00:00:28 كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صلیت. قال واتيته فقال ما منعك ان تأتيني؟ قال قلت يا رسول الله اني كنت اصلي. قال الم يقل الله - 00:00:55

تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد قال فاخذ بيدي فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك - 00:01:15

سورة في القرآن؟ قال نعم الحمد لله رب العالمين. هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته. وهكذا رواه البخاري عن مسدد علي بن المديني. كلها يحيى ابن سعيد القطان به. ورواه في موضع اخر من التفسير. وابو داود والنمسائي - 00:01:44 ابن ماجة من طرق عن شعبة به. ورواه الواقدي عن محمد بن معاذ الانصاري. عن طيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلوي عن ابي بن كعب فذكر نحو - 00:02:14

وقد وقع في الموطأ للامام ما للك بن انس رحمه الله تعالى ما ينبغي التنبيه عليه فانه رواه مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرق ان ابا سعيد مولى عامر ابن كريز - 00:02:34 اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه ما ينبعي التنبيه عليه فانه رواه مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عامر ولا مولى عامر بن كريز - 00:03:00

ابن عامر حقوق الدنيا محققة ها لا يطبع بماله الشعب هذه طبعة الشعر مزيان. مولى عامر وما يقطع هذا الا الرجوع الى الموطأ نعم بدون خلاص ما دام راجع للموظف فهو بدون اذن. وانا اقول يقطع مثل هذا - 00:03:22

ليقطعوا الرجوع الى الاصل الذي نقل منه نعم ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى او ابي بن كعب وهو يصلى في المسجد فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

يده على يد وهو يريد ان يخرج من باب المسجد. ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لارجو الا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثل - 00:04:32

قال ابي رضي الله عنه فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتنى قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة؟ قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين. حتى - 00:04:52

اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت. فابو سعيد هذا ليس بابي سعيد ابن المعلوي. كما اعتقاده ابن الاثير في جامع الاصول ومن تبعه فان ابن المعلوي صحابي انصاري وهذا تابع - 00:05:16

من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح. وهذا ظاهره انه منقطع ان لم من سمعه ابو سعيد ابو سعيد هذا من ابي ابن كعب فان  
كان قد سمعه منه فهو على - [00:05:46](#)

شرط مسلم والله اعلم على انه قد روی عن ابی ابن کعب من غير وجه كما قال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا ابا عبدالرحمن بن  
ابراهيم قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابیه عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:06:06](#)

قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابی بن کعب وهو يصلی فقال يا ابی فالتفت ثم لم ثم يجده ثم صلی ابی فخفف ثم  
انصرف الى رسول الله صلی الله - [00:06:30](#)

عليه وسلم فقال السلام عليك اي رسول الله. فقال وعليك السلام ما منعك اي ابی اذا دعوتك ان تجيئني. فقال اي رسول الله اني كنت  
في الصلاة. قال اولست تجد - [00:06:50](#)

فيما اوحى الله تعالى اليه استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم. قال بلی رسول الله لا اعود قال اتحب ان اعلمك سورة لم  
ينزل لا في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن - [00:07:10](#)

مثلها قلت نعم اي رسول الله. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اني لارجو الا اخرج من من هذا الباب حتى تعلموها. حتى حتى  
تعلم ما حصل. حتى تعلمواها. قال - [00:07:33](#)

اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بيدي يحدثني وانا اتبطأ مخافة ان يبلغوا ولا ان يقضي الحديث فلما دنونا من الباب قلت اي  
رسول الله ما السورة التي وعدتني؟ قال - [00:07:53](#)

لا تقرأ في الصلاة قال فقرأت عليه ام القرآن. قال والذی نفسي بيده ما انزل الله في ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في ولا في  
الفرقان مثلها. انها السبع المثاني - [00:08:13](#)

ورواه الترمذی عن قتيبة عن الدراوردی عن العلاء عن ابیه عن ابی هريرة غير رضي الله عنه فذكره وعنه انها من السبع المثاني  
والقرآن العظيم الذي اعطيته. ثم قال هذا حديث حسن صحيح - [00:08:33](#)

وفي الباب عن انس بن مالک ورواه عبد الله بن الامام احمد عن اسماعيل ابی معمرا عن ابی اسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن العلاء  
عن ابیه عن ابی هريرة عن ابی - [00:08:58](#)

ابن کعب فذكره مطولا بنحوه او قریب منه اسماعيل ابی عمر كذا عندي ها انا عندي بن ابی معمرا لكن ما يلزم انه يكون هو  
الصواب عن اسماعيل ابی معمرا سرت - [00:09:18](#)

الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین هذا الحديث الذي اورده  
المؤلف بالاسانید و اختلف في صحابیه فالطريق الاول والحديث الاول عن انه عن ابی سعيد بن المعلی - [00:10:06](#)

وهذا في الصحيح في البخاري وغيره وعند الواقظ انه ابی بن کعب وعند مالک بسند ظاهره الانقطاع انه عن ابی سعيد لان ابا سعيد  
مولی عامر بن کریز لانه الواقدي معروف متروک لا عبرة به - [00:10:31](#)

وما جاء عند مالک رحمه الله تعالى معروف ان ظاهره الانقطاع لان ابا سعيد مولی عامر بن کریز تابعی لم يشهد القصة وانما حکاها  
ولم يشهدها ظاهرها الانقطاع ولم يبين انه سمعها من صاحبها الذي هو ابی بن کعب - [00:11:03](#)

ليقال انها متصلة فالذی في الصحيح في البخاري هو الصواب واما ما رواه الواقدي والواقد متروک معروف ضعفه شدید ثم رواه  
الامام مالک في الموطأ ظاهره انقطاع ظاهر الانقطاع ان ابا سعيد - [00:11:28](#)

تابعی يروی قصة لم يشهدها ولا في طريق من طريقه انه يرویه عن صاحبها ابی بن کعب وعلى هذا الراجح من هذه الروایات كلها  
الطريق الاول الذي يعني بسعيد بن معلی لانه مخرج في الصحيح في البخاري - [00:11:49](#)

وقد يقول قائل لماذا لا تتعددوا القصة ستحصل لاكثر من صحابي سياقها بهذا السياق وبهذا الترتيب يبعد ان تكون قصة واحدة  
يصلی وينادیها الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجیب ويقول له الرسول ما قال ويقول له قبل ان تخرج من المسجد کلهم يقولون لهم  
هكذا - [00:12:10](#)

سياق بهذا الترتيب يندر ان يتفق في اكثـر من قصة لو كان متن فقط من دون قصة وامور واحوال تختلف به ممكـن اما السياق بهذا الترتيب 00:12:38

انما يندر ان يرد في اكثـر من قصة كلـهم يصلـون ويدعـونهـم الرسـول عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـلـاـ يـسـتـجـيـبـونـ لـدـعـائـهـ وـيـقـولـ لـهـمـ الرـسـولـ المـ

تـسـمـعـواـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ لـهـمـ 00:13:00

انـيـ اـعـلـمـ كـمـ اـعـظـمـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ قـبـلـ انـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ تـرـتـيـبـ هـذـاـ لـاـ سـيـمـاـ وـاـنـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ طـرـيـقـ الـوـاـقـدـ وـالـثـالـثـةـ ظـاهـرـهـاـ

الـاـنـقـطـاعـ عـنـدـ مـالـكـ فـلـاـ يـبـقـىـ لـنـاـ الـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـ 00:13:18

وـاـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ اـبـنـ الـمـعـلـىـ ثـمـ اـحـتـمـالـ اـنـ يـكـوـنـ اـبـوـ سـعـيـدـ مـوـلـىـ عـاـمـرـ اـبـنـ قـرـيـشـ سـمـعـهـ مـنـ اـبـيـ صـاحـبـ الـقـصـةـ هـذـاـ

مـجـرـدـ اـحـتـمـالـ وـلـاـ بـدـ اـنـ يـنـقـلـ اـنـ هـذـهـ سـمـعـهـ مـنـهـ وـاـلـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـاـنـقـطـاعـ 00:13:39

لـاـنـ تـابـعـيـ يـرـوـيـ قـصـةـ لـمـ يـشـهـدـهـاـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـ هـذـهـ سـوـرـةـ وـهـيـ اـعـظـمـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ لـاـنـ هـذـهـ قـالـ لـاـ اـعـلـمـ اـعـظـمـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـيـكـفـيـ هـذـاـ 00:13:59

اـضـافـهـ اـلـىـ اـنـهـ مـشـارـهـ بـيـهـ بـقـولـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـرـ وـقـدـ اـذـنـاـكـ سـبـعـ مـنـ الـمـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ كـوـنـهـ سـبـعـ مـنـ الـمـثـانـيـ وـاـضـحـ وـهـيـ سـبـعـ اـيـاتـ لـكـنـ كـوـنـهـاـ هـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ظـلـ مـحـلـ 00:14:17

تـسـأـلـ اـلـاـ اـنـهـ يـطـلـقـ الـكـلـ وـيـرـادـ بـهـ الـبـعـضـ اـسـلـوـبـ عـرـبـيـ مـعـرـوـفـ مـنـ بـاـبـ اـطـلـاقـ الـكـلـ وـارـادـهـ الـبـعـضـ تـرـكـ الصـحـابـيـ لـلـصـلـاـةـ هـلـ نـاـفـلـةـ وـلـاـ

فـرـيـضـةـ ؟ـ وـلـاـ كـلـاـهـمـاـ ؟ـ الـحـدـيـثـ نـصـيـهـ اـنـ يـجـبـ الـصـلـاـةـ مـجـمـلـةـ هـذـهـ 00:14:37

لـكـنـ يـبـقـىـ الـمـهـلـ يـكـسـرـ عـنـهـ السـؤـالـ اـنـ الـاـمـ قـدـ تـنـادـيـ وـلـدـهـاـ وـيـصـلـيـ نـاـفـلـةـ اـنـ يـقـطـعـوـاـ صـلـاـتـهـ وـيـجـبـهـاـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ لـاـ تـبـطـلـوـاـ اـعـمـالـكـ اـنـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ اوـ لـاـ اـمـ جـرـيـجـ نـادـتـ وـلـدـهـاـ جـرـيـجـ يـاـ جـرـيـجـ قـلـ اـمـيـ وـصـلـاتـيـ 00:14:59

فـلـمـ يـقـطـعـهـاـ فـدـعـتـ عـلـيـهـ وـاجـبـتـ دـعـوـتـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـحـقـقـ عـلـىـ دـعـوـتـهـ وـاـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ حـقـ فـيـ تـرـكـهـ اـسـتـجـابـةـ اـمـهـ وـاـنـ مـضـىـ فـيـ صـلـاـتـهـ لـكـنـ هـلـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ بـشـرـعـهـمـ 00:15:25

وـعـنـدـنـاـ لـاـ يـجـوـزـ اـبـطـالـ الـعـمـلـ وـاـنـ كـاـنـ نـاـفـلـةـ اـذـ شـرـعـ فـيـهـ اوـ نـقـولـ اـنـ حـكـمـ الـحـكـمـ وـاـحـدـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـنـسـخـهـ وـاـنـ الـاـمـ اـذـ دـعـتـ اـبـنـهـ

لـاـمـرـ مـنـ الـاـمـوـرـ اـنـهـ 00:15:44

تـلـزـمـهـ الـاـجـابـةـ لـاـ سـيـمـاـ وـاـنـ اـجـابـتـهـ وـاجـبـهـ وـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ نـاـفـلـةـ يـقـطـعـ وـلـاـ مـاـ يـقـطـعـ هـمـ وـاـذـ نـظـرـنـاـ عـلـىـ اـنـ تـعـارـضـ بـيـنـ نـفـلـ وـوـاجـبـ وـاـنـ

يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ لـاـ سـيـمـاـ وـاـنـ قـصـةـ جـرـيـجـ نـصـ فـيـ الـبـاـبـ 00:16:03

لـكـنـ بـالـاـمـكـانـ لـوـ وـجـدـ مـاـ يـدـعـمـ اوـ يـؤـيـدـ الـاـسـتـمـارـ فـيـ شـرـعـنـاـ لـكـنـ نـكـشـفـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ اـيـوـاـ تـبـقـىـ الـفـرـيـضـةـ خـيـرـ الـفـرـيـضـةـ تـخـتـلـفـ اـيـهـ

الـفـرـيـضـةـ مـاـ يـقـطـعـهـاـ لـاـ وـاـذـ عـجـزـ عـنـ اـتـمـ اـسـلـاـتـهـ يـقـطـعـ 00:16:25

لـكـنـ اـذـ اـمـكـنـ اـنـ يـتـمـ صـلـاـتـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ نـقـطـةـ نـعـمـ فـيـ اـشـكـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ فـتـوـرـاتـ وـلـاـ فـيـ الـاـنـجـيـلـ

مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ الرـؤـيـةـ الـاـوـلـىـ 00:17:08

اـلـاـوـلـىـ اـوـلـ رـوـاـيـةـ اللـيـ هـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ يـعـنـيـ لـاـ عـفـوـ يـاـ شـيـخـ اللـيـ بـعـدـ ذـلـكـ كـمـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ حـدـثـنـاـ عـفـانـ اـيـوـهـ لـمـ تـنـزـلـ لـاـ فـيـ التـوـرـةـ

وـلـاـ فـيـ الـاـنـجـيـلـ وـلـاـ فـيـ الـزـبـورـ وـلـاـ فـيـ الـفـرـقـانـ 00:17:36

وـهـذـاـ لـيـسـ اللـيـ هـوـ الـقـرـآنـ مـثـلـهـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ مـثـلـهـ يـعـنـيـ مـاـ فـيـ سـوـرـةـ ثـانـيـةـ فـاتـحةـ.ـ مـاـ فـيـ مـثـلـهـ وـاـضـحـ نـحـنـ هـاـ فـيـ الـفـضـلـ بـلـاـ

شـكـ اـعـظـمـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ 00:17:56

نـعـمـ وـقـدـ رـوـيـ اللـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ لـمـاـ قـالـ الـاـمـامـ الشـيـخـ الـحـافـظـ بـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـبـاـبـ وـالـحـدـيـثـ

فـيـ الـبـخـارـيـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ 00:18:22

لـاـ الـصـحـابـيـ هـوـ اـنـاـ بـسـعـيـدـ بـنـ الـمـعـلـىـ فـيـ الـبـخـارـيـ كـذـلـكـ وـالـحـدـيـثـ بـطـولـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ بـحـرـوـفـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ لـاـ اـوـلـ رـوـاـيـةـ اـوـلـ مـاـ

فـيـ الـبـاـبـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ 00:18:39

ثـمـ قـالـ نـعـمـ وـهـكـذـاـ يـعـنـيـ مـثـلـ هـذـاـ رـوـاـيـةـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ عـمـ سـدـ وـعـلـيـ بـنـ مـدـيـنـ كـلـاـهـمـاـ هـاـ وـشـوـ الـاثـرـ نـفـسـ السـنـدـ قـالـوـاـ وـيـنـ مـمـكـنـ

يصير اقوى؟ مهما قلنا لا يمكن ان يكون اقوى من سند البخاري - 00:19:02

بس ما هو المنهجية في التخريج ما يمكن يقدم احمد على البخاري ولو كان اقدم فان اذا نظرت قدم قدمهم على مالك مثلا وسيأتي وقتا منهم تسمى بمال كان بدا بمال - 00:19:28

لقي الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه يحفظ المسند بكامله فجعله هو الاصل عنده ويضيف اليه ما اعاده من الكتب له عنایة خاصة بمسند الامام احمد كانه يراه جمع السنة - 00:19:48

فاعتنى بعنایة لا نظير لها عند غيره صار هو الاصل محور البحث محور الاستدلال والتخريج عنده المسند ثم يضيف اليه ما في غيرهم من زوائد نعم وقد رواه همة اما المسند بسانديه يحفظ - 00:20:08

نعم. وقد رواه الترمذی والنسائی جمیعا عن ابی عمار حسین بن حریث عن الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن ابی ابن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیہ - 00:20:33

وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجیل مثل ام القرآن وهي السبع المثانی وهي مقوسومة بینی وبين عبدي نصفین. هذا لفظ النساء. وقال الترمذی حديث حسن غریب وقال الامام احمد حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا هاشم يعني ابن البرید قال - 00:20:53

عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابن جابر قال انتهیت الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقد اهراق الماء فقلت السلام عليك يا رسول الله. فلم يرد علي قال فقلت السلام عليك يا - 00:21:23

رسول الله فلم يرد علي. قال فانطلق رسول الله صلی الله علیہ وسلم يمشي يمشي وانا خلفه حتى دخل رحله ودخلت انا المسجد فجلست کیبا حزینا. فخرج علي رسول الله - 00:21:43

صلی الله علیہ وسلم وقد تطهر. فقال عليك السلام ورحمة الله. وعليك السلام ورحمة الله اه ثم قال الا ثلاثة مرات ثلاث مرات وفيه وبرکات سمعني ان لم يقع في المسند - 00:22:03

بنون زيادة برکات ولم يقع هذا اللفظ في المسند كل الثالث لا لا خیر ما فيه اخیرا ما فيها برکة لكن المحققون لم تقف المسند برکاته مرتین الله اکبر وله انا شوف انا اقول مرتین رأیت هذا وردیت على الشیخ قلت ثلاثة مرات - 00:22:30

نضیف الثالثة لا لا تطیف لان هذا راجع للمسند لان المحقق راجع للموساد. ولد الشیخ ایش عندهم شغل العین بدون في برکاته ولا تلات مرات الى انه سلم ثلاثة لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما اراد ان ان يرد السلام وعلى غير طهارة - 00:22:58

سلم عليه السلام ابن تیمیة ها؟ مرتین سلام مرتین ولا ثلاثة؟ مرتین السلام عليك يا رسول الله ولم يرد عليك. السلام عليك يا رسول الله ولم يرد علي. فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي. ثلاثة. ثلاثة - 00:23:23

القاطع الفیصل هذا في المسند المرجع فالنبي عليه الصلاة والسلام سلم عليه فلم يرد حتى انتهى الى اصل جدار فتیم فضرب بیدیه ثم رد السلام سبحان الله ان المؤمن مهما سألتین على کمال على کمال لان السلام من اسماء الله جل وعلا. فالکمال واللائق به - 00:23:42

وشو انه ما يرد على كل حال هذا الحاصل ان تقتدي جزاك الله خير لا انسى هذا على سبيل الوجوب واللزوم لا نعم ثم قال الا اخبرك يا عبدالله بن جابر باخیر سورة في القرآن؟ قلت بلى يا رسول الله. قال - 00:24:08

الحمد لله رب العالمین. حتى تختتمها. هذا اسناد افضل تفضیل لكن استعماله بدون همس اکثر خیر وشر زید خیر من عمرو وبرک شر من من خالد يستعمل اصحاب الجنة يومئذ - 00:24:32

خير مستقرا واحسن مقیلا. اکثر استعمالها بدون الهمزة. نعم هذا اسناد جید وابن عقیل هذا يحتاج به الانتمة الكبار. وعبدالله بن جابر هذا موصوف بسوء والحفظ يعني مغموم في حفظه فيه ضعف - 00:24:54

نعم وعبدالله بن جابر هذا هو الصحابي ذکر ابن الجوزی انه هو العبدی والله اعلم ويقال انه عبد الله بن جابر الانصاری البیاضی فيما ذکرہ الحافظ بن عساکر. واستدلوا وبهذا الحديث وامثاله على تفاضل بعض الآیات وال سور على بعض. كما هو المحکی عن کثير من

منهم اسحاق بنى هاوية وابو بكر بن العربي وابن الحصار من المالكية. وذهب طائفة اخرى الى انه لا تفاضل في ذلك لأن الجميع كلام الله ولأن لا يوهمنا التفضيل نقص - 00:25:46

المفضل عليه وان كان الجميع فاضلا نقله القرطبي عن الاشعري وابي بكر الباقلاني وابي حاتم ابن حبانا المسيء ويحيى ابن يحيى ورواية عن الامام مالك ايضا تسبق بحيان انكم غير بعد البسطي - 00:26:06

هم لا فيه ابى حيان. ها؟ يقول تكرير من الناس تحقيق لا هو ابى وابى حيان لا ابو حاتم ابن حبان هذا انتهى عن البستين صاحب الصحيح المعروف لكن وابي حيان اطفن عليه - 00:26:38

كونه يقول تكرار ما هو بتكرار غيره عندك الحيان غير ابن حبان ها المقصود ان المعونة التفاضل صيانة للقرآن من ان يوجد فيه مفضول ويلزم على هذا القول ان سورة الاخلاص - 00:27:10

مثل الفاتحة التي اعظم سورة في القرآن مثل ويل لكل يوم غزة لا فرق اما الذي يمنع التفاضل بسبب التنقض مثل ما قيل في التفضيل بين الانبياء الله جل وعلا يقول - 00:27:45

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تفظلوها بين عمي لا تفظلوني على يونس فالنبي عن التفضيل اذا كان من لازمه التنقض للمفضول فهذا يمنع سواء كان في القرآن او في في الرسل - 00:28:08

لا شك ان هذا ممنوع لما يورثه من تناقض المفضول واما كون بعض افضل من بعض اعظم اجر في القراءة بقل هو الله احد تعدد ثلاث القرآن ولا معناه اننا نلغي فائدة الخبر - 00:28:28

نعم ايوا طيب الان انت تؤيد القول بعدم التفضيل هذا اللي قلنا لك ان ما فيه النص يدل على ان قل هو الله احد ليس التي قبلها او التي بعده - 00:28:49

على ما ورد فضل المعاذتين لكن يبقى ان قل هو الله احد افضل الحديث الذي تقدم في حديث ابى سعيد بن المهلب الصحيح اعظم سورة في القرآن شوف لابد من الرجوع الى كان هنا ما قال تكرار مو بتكرار ما دام موجودة في الاصل فابو حيان غير ابن حبان - 00:29:27

لكن اقحام ابى حيان بين ابن حبان ويحيى بن يحيى وكلهم متقدمون جدا وحي المتأخر جعله بعدهم نشير الى بن حبان لفوة بن حبان هي تكرر لانه يشير الى انه غصب - 00:29:58

ايه لو كانت ابن حبان عندنا قلنا انه صحيح مكررة قال ليشنبي نحبها نعم قبل السفر يا شيخ قال ابن العربي وابو بكر في العربي وابن الحفار حفار الحصار - 00:30:23

الحصار سبحان الله كمل يا شيخ حديث اخر قال البخاري في فضائل القرآن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن ابى سعيد الخدري عن معبد - 00:30:41

ابن معبد مع بعض المعبد موعد نعم انا بسعيد نعم. عن معبد عن ابى سعيد الخدري قال كنا في مسيرة لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم. وان نفرونا غيب. فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما - 00:31:06

اكنا نؤبه برقيه فرقاه فبراً نأبنه برقيه نأذنه او نأبنه على كل حال ما كنا نأذنه برقيه او برقيه برقيه ما كنا نأمنه برقيه فرقاه فبراً فامر له بثلاثين شاة وسقاها لينا - 00:31:37

لما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقى؟ قال لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي او نسأل رسول الله او نسأل رسول الله - 00:32:07

صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا الى المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدرى انه رقية. اقسموا واضربوا لي بسهم. وقال ابو معمر حدثنا عبد الله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - 00:32:27

وعند الترمذى انه قرأ عليه الفاتحة سبع مرات نعم وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد ابن سيرين.

قال حدثني سعيد بن سيرين عن أبي سيرين - 00:32:52

لماذا معبد ايش عندكم مع بعض نفس الطبعة شغandler؟ معبد. خلاص عن معبد اما ابدا ابي سعيد عن محمد عن معبد. نعم. قال حدثني معبد ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا وهكذا - 00:33:14

مسلم وابو داود من روایته هشام وهو ابن حسان عن ابن سيرين به. وفي بعض روایات مسلم هذا الحديث ان ابا سعيد الخدري هو الذي رقى ذلك السليم يعني الذي يسمونه بذلك تفاؤل - 00:33:46

يسمون المهلكة مفازة تفاؤل نعم الحديث اخر صباح الخير قراءتها وقراءة غيرها اليه عليها لانه جاء جاء في نصوص اخرى الرقية بآيات وبادعية واذكار جاءت بها النصوص نعم الحديث اخر رواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي الاحوص -

00:34:06

سلام ابن ابي سليم عن عمار ابن رزيق عن عبدالله بن عيسى كل رزيق وزايد ايه المحققة والتقريب عند تعاجزين عن ولا تقريب فوق راسك معاك بتقديم الزياني وهو خطأ. خش اللي معك - 00:34:41

ولاد الشيخ علشان تعرف يا ابو عبد الله انك مهم. يلا طلع لنا ايها. هناك علشان تبين غالاك يلا ها عمار عمار ايش؟ عمار الثاني اولا هو له اوله عتاب وبين تببي باخر ذا - 00:35:23

الحصار الثاني اوله عالتاب عمار من باب اولى تابع تابع يا شيخ لاننا بنمشي شوي بنمشي علشان هذا اخر درس في هذا الفصل لازم نمشي مشي يا شيخ عن عبدالله بن - 00:35:55

والرز اهي. تقديم الراء مصغره خلاص عن عمار ابن رزيق عن عبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرائيل اذ سمع نقیدا فوقه فرفع جبرائيل - 00:36:14

تراه الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط. قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد اوتبيهما لم يؤتهما نبي - 00:36:39

فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفها منها الا اوتبيه الا. الا اوتبيته. نعم. وهذا لفظ النسائي ولمسلم نحوه الحديث اخر قال مسلم حدثنا اسحاق بن ابي ابراهيم الحنظلي هو ابن راهوية قال حدثنا - 00:36:59

سفيان بن عيينة عن العلاء يعني بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم عن العلاء عن ابيه الا عن ابي هريرة - 00:37:27

يا الله ما عندك عن ابيه مم عن ابيه عن ابي هريرة ايه وادي الشيخ اللي ما ينكشه استأذنت صاحبها استأذنت صاحبها ها جزاك الله خير صمجد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة - 00:37:49

لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداع ثلاثة. خداع خداع خداع غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:38:35

وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعدي ما سأله فاذا قال الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم قال الله - 00:39:01

علي عبدي فاذا قال ما لك يوم الدين؟ قال مجده عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا يعني وبين عبدي ولعدي ما سأله. فاذا قال - 00:39:21

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قالها لعدي ولعدي ما سأله. وهكذا رواه النسائي عن اسحاق بن راهوية. وقد روایة ايضا عن قتيبة عن مالك عن العلاء عن ابي السائب مولاي هشام ابن زهرة عن ابي هريرة به - 00:39:43

في هذا السياق فنصفها لي ونصفها لعدي ولعدي ما سأله الحديث رد ابن القيم رحمه الله في الواجل طيب على من يفسر الحمد بانه الثناء وهو قول اكتر اهل العلم - 00:40:13

الحمد بانه الثناء على المحمود بصفاته الاختيارية والله في الحديث الصحيح في مسلم وغيره اذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله ربى عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي. دل على ان الثناء غير الحمد - 00:40:30

نعم وهكذا رواه ابن اسحاق عن العلاء. وقد رواه مسلم من حديث ابن جريج. عن العلاء عن ابي اي بهكذا رواه ايظا من حديث ابن ابي اويس عن العلاء عن ابيه وابي السائب كلاهما عن ابي هريرة - 00:40:53

وقال الترمذى هذا حديث حسن وسألت ابا زرعة عنه فقال كلا الحديثين صحيح من قال عن العلاء عن ابيه وعن العلاء عن ابي السائب وقد روى هذا الحديث عبدالله بن الامام احمد من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي ابن كعب - 00:41:14 مطولة وقال ابن جرير حدثنا صالح بن مسمار المروزى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عن بسة بن سعيد عن مطرف بن طريف عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:40 الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وله ما سأله. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال حمدي عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي. ثم قال - 00:42:06

هذا لي وله ما بقى. وهذا غريب من هذا الصلاة واريد بها الفاتحة. الصلاة واريد بها الفاتحة لانها ركن فيها كما اطلقت القراءة واريد به الصلاة على ما سيأتي في الحديث الذي يليه - 00:42:26

نعم ثم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث مما يختص بالفاتحة من وجوه احدها انه قد فيه لفظ الصلاة والمراد القراءة كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا. اي بقراءتك كما جاء مصراها في الصحيح. عن ابن عباس وهكذا - 00:42:48 قال في هذا الحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي سأله ثم بين تفصيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة فدل على عظمة القراءة في الصلاة وانها من - 00:43:19

اكبر اركانها اذ اطلقت العبادة واريد بها جزء واحد منها وهو القراءة. كما اطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا والمراد في حديثه الحج عرفة - 00:43:41

اسر الحج على عرفة لانها اعظم اركان نعم والمراد صلاة الفجر كما جاء مصراها في الصحيحين انه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فدل هذا كله على انه لا بد من القراءة في الصلاة وهو اتفاق من العلماء ولكن - 00:44:05

قراءة في الجملة محل اجماع الصلاة بدون قراءة. ولكن هل تتعين الفاتحة او لا وهل تكون ركنا في جميع ركعاتها او لا خلاف بين اهل العلم يذكره المؤلف نعم. ولكن اختلفوا في مسألة نذكرها في الوجه الثاني وذلك انه هل - 00:44:31 للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب ام تجزئ هي وغيرها على قولين مشهورين فعند ابي حنيفة ومن وافقه من اصحابه وغيرهم انها لا تتعين بل مهما قرأ به من القرآن اجزاء - 00:44:58

في الصلاة واحتلوا بعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وبما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فاذا - 00:45:18

قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. قالوا فامرهم بقراءة ما تيسر ولم يعين لهم قراءة ما تيسر معلوم ان الفاتحة هي من ايسر القرآن على المسلمين - 00:45:38

فيزاد بما تيسر الفاتحة حملها لهذا الحديث والالية على ما جاء من النصوص الصحيحة المصرحة بلزم قراءة الفاتحة حديث عبادة ابن الصفمت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم. قالوا فامرهم بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها. فدل على ما قلنا - 00:45:56

والقول الثاني انه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها وهو قول بقية الائمة مالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وجمهور العلماء واحتلوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال صلوات الله وسلامه عليه من صلاته لم يقرأ فيها بام القرآن - 00:46:22

فهي خداج والخداج هو الناقص. كما فسر به في الحديث غير تمام. واحتلوا ايضا بما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن

محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - 00:46:52

صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها - 00:47:12

ام القرآن والحديث في هذا الباب كثيرة ووجه الملاحظة هنا يطول ذكره. وقد اشرنا الى ما في ذلك رحمهم الله ثم ان مذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم انه تجب قراءتها في - 00:47:32

كل ركعة وقال اخرون انما تجب قراءتها في معظم الركعات. وقال الحسن واكثر البصريين انما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلاة اخذا بمطلق الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:47:52

من قرأها في ركض واحد يصدق عليه انه قرأ بفاتحة الكتاب لكن المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه وهذا الذي ثبتت به السنة انه لا بد ان يقرأها في كل ركعة - 00:48:12

ما اخذا بمطلق الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوzaعي لا تتعين قراءتها بل لو قرأ بغيرها اجزأه لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:48:29

كما تقدم والله اعلم وقد روى ابن ماجة من حديث ابي سفيان السعدي عن ابي نظر عن ابي سعيد مرفوعا لا صلاة لمن لم اقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي صحة هذا نظر وموضع تحرير - 00:48:50

هذا كله في كتاب الاحكام الكبير والله اعلم. يعني ذكر الخلاف بادلته اقوال العلماء والترجح بينها ودراستها دراسة كاملة في كتاب الاحكام على ما ذكر عنه. نعم. والوجه الثالث هل تجب قراءة الفاتحة على المأمور - 00:49:14

نعم هل تجب قراءة الفاتحة على المأمور فيه ثلاثة اقوال للعلماء احدها انه تجب عليه قراءتها كما تجب على امامه لعموم حديث المقدمة والثاني لا تجب على المأمور قراءة بالكلية. لا الفاتحة ولا غيرها لا في - 00:49:39

صلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية لما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد في وجوب فاتحة ركبة ركبتها بين اهل العلم منهم من يقول انها تجب على كل مصلي - 00:50:04

على كل مصلي تجب عليه الفاتحة بمعنى انه اذا فاته الركن الذي هو القيام وفاقت معه الفاتحة انه لم يدرك الركعة وهذا معروف عند عن ابي هريرة وقول الامام البخاري - 00:50:24

والشوکاني وجمع من اهل العلم ان من ادرك الركوع ولم يدرك الفاتحة ما ادرك الركعة. حتى يأتي بالفاتحة والقول الثاني انها تجب على كل مصل الا المسبوق وهذا دليل حديث ابي بكر كما هو معلوم - 00:50:45

والقول الثالث انها تجب على الامام والمنفرد دون المأمور مطلقا والرابع انها تجب على الامام والمنفرد والمأمور في السرية دون الجهرية نعم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:51:04

اوه ولكن اسناده ضعيف. رواه مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر من كلامه. وقد روي هذا الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. والقول الثالث - 00:51:30

انه تجب القراءة على المأمور في السرية لما تقدم. ولا يجب ذلك في الجهرية. لما ثبت في صحيح عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:51:50

فاذًا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا. وذكر بقية اهل السنن ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:52:10

واذا قرأ فانصتوا من اهل العلم من يرى انها واجبة وليس بركن واجبة وليس بركن والفرق بين بينهما انها اذا كانت ركن تبطل الركعة اذا تركها منها ولا بد ان يأتي بذنب لها فاذًا كانت واجبة - 00:52:30

فان كان مأمورا ولم يتعدم تركها تحملها امامه وان كان منفردا او اماما وتركها من غير عمد فانه يجب ذلك بسجود السهو والمعتمد عند اهل العلم انه ركن. نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قرأ فانصتوا وقد - 00:52:54

صححه مسلم ابن الحجاج ايضا. فدل هذان الحديث ان على صحة هذا القول. وهو قول قديم للشافعي رحمه الله والله اعلم. ورواية عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والغرض من - [00:53:18](#)

لهذه المسائل ها هنا بيان اختصاص سورة الفاتحة باحكام لا تتعلق بغيرها من السور. والله اعلم وقال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا غسان بن عبيد عن - [00:53:38](#)

ابي عمران الجوني عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت بكى على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد. فقد امنت من كل شيء الا الموت - [00:54:00](#)

لكنه ضعيف حديث ضعيف نعم بهذا يكون هذا اخر الدروس في هذا الفصل تستأنف الدروس ان شاء الله في الاسبوع الثاني من الاول ان شاء الله تعالى بعد رمضان. اللهم صلي على محمد - [00:54:23](#)